

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 241 @ لا يمكنه سقي أرضه بتمامها إلا بسده لم يكن له ذلك لأن الماء يكون محبوسا عن الباقيين في بعض المدة وفيه منع لحقهم فلو انحدر الماء من الجبل إلى وجه الأرض فانتشر لا يمنع الأعلى منه بل يكون لمن سبق إليه يده .

وفي الفهستاني فيه إشعار بأنه يشرب بقدر ما يدخل في أرضه بدون السكر انتهى بلا رضاهم أي بلا رضى الشركاء الباقية .

وإن وصلية لم تشرب أرضه أي الأعلى بدونه أي السكر فإن تراضوا على أن يسكر الأعلى النهر حتى يشرب بحصته أو اصطالحوا على أن يسكر كل رجل منهم في نوبته جاز لأن الحق لهم إلا أنه إذا أمكنه أن يسكر بلوح أو باب لا يسكر بما ينكس به النهر كالطين والتراب من غير تراض لكونه إضرارا بهم فإن لم يسكر باللوح فبالتراب ولو كان الماء في النهر بحيث لا يجري إلى أرض كل واحد منهم إلا بالسكر فإنه يبدأ بأهل الأسفل حتى يرووا ثم بعد ذلك لأهل الأعلى أن يسكروا ليرتفع الماء إلى أراضيهم .

وليس لواحد منهم أي من الشركاء أن يشق منه أي من النهر المشترك نهرا أو ينصب عليه رعى أو ينصب عليه دالية وهي بالفارسية جرخ آب أو ينصب عليه جسرا وهو اسم لما يتخذ من الخشبة والألواح على النهر بلا إذن البقية إذ بالشق يكسر ضفة النهر المشترك وبالنصب يتغير عن سننه الذي كان يجري عليه وتسد جانب النهر فيتوقف على إذن شريكه إلا رعى في ملكه ولا تضر بالنهر ولا بمائه أي إلا إذا وضع رعى في ملكه بأن وقع في بطن النهر وكان جانباه ملكا له وللآخر حق التسييل حال كونه غير مضر بالنهر من كسر ضفته ولا بالماء من إخراجة عن سننه فيجوز كما ذكر آنفا ولا أن يوسع فم النهر أي نهريه في أرضه لأنه يكسر طرف أصل النهر ويزيد على مقدار حقه في أخذ الماء ولا أن يقسم بالأيام أو مناصفة بعد كون القسمة من القديم بالكوى بكسر الكاف جمع كوة بفتحها وقد يضم الكاف في المفرد فالجمع كوى كعروة وعرى ويجوز فيه المد والقصر والمراد ثقب في الخشب أو الحجر ليجري الماء إلى المزارع أو الجداول أي ليس لواحد منهم أن يقسم بالأيام ولا مناصفة مع أن القسمة قد كانت من القديم بالكوى وكذا لا يجوز أن يقسم بالكوى وقد كانت بالأيام لأن القديم يترك على قدمه إلا أن